

464854 - عین شا لـلـعـقـيـقـة فـوـلـدـت، فـهـل يـجـب ذـبـح ولـدـهـا مـعـهـا؟

السؤال

رجل عين شا لـلـعـقـيـقـة، فـلـمـا صـارـت حـبـلـى اـنـتـظـر حـتـى ولـدـت حـمـلـهـا، وـعـقـ بـهـا دون حـمـلـهـا، فـهـل هـذـه عـقـيـقـة تـجـوز أـمـ لاـ؟ فـهـل عـلـيـهـا أـنـ يـعـقـ بـشـا وـحـمـلـهـا مـعـاـ، أـمـ تـجـوز بـأـحـدـهـمـاـ؟

الإجابة المفصلة

الـعـقـيـقـة هـل تـتـعـيـن بـالـتـعـيـيـن كـالـأـضـحـيـةـ؟

في ذلك خلاف، ومذهب الحنابلة: أنها لا تتعين، فلصاحبها بيعها ولو بعد ذبحها.

قال في "مطالب أولي النهى" (2/492): "ولا تخرج عن ملكه بذبحها، فله بيعها، بخلاف أضحية) في بيع ما ذكر؛ (أنها) أي: الأضحية (أدخل منها) أي: من العقيقة (في التعبد)، والعقيقة إنما شرعت لسرور حادث، أشبهت الوليمة" انتهى.

ومن الفقهاء من ذهب إلى أنها تتعين بالتعيين كالأضحية، وهو مذهب الشافعية.

قال في "مغني المحتاج" (6/139): "(و) جنسها و (سنها وسلامتها) من العيب، والأفضل منها، (والأكل)، وقدر المأخذ منها، والادخار (والتصدق) والإهداء منها، وتعيينها إذا عيـنـتـ، وامتناع بـيـعـهاـ: (كـالـأـضـحـيـةـ) المسـنـونـةـ فيـ ذـلـكـ؛ لأنـهاـ ذـبـحـةـ منـدـوبـ إـلـيـهاـ، فأـشـبـهـتـ الأـضـحـيـةـ" انتهى.

فعلى القول بأن العقيقة تتعين بالتعيين، فإن ولدها يذبح معها.

قال في "شرح منهـج الطـلـاب": "(وـولـدـ الـواـجـبـ) الـمعـيـنـةـ اـبـتـدـاءـ، بـلـ نـذـرـ أـوـ بـهـ، أـوـ عـنـ نـذـرـ فـيـ الذـمـةـ: (كـهـيـ)، فـيـ وجـبـ الذـبـحـ وـالـتـفـرـقـةـ، سـوـاءـ أـمـاتـتـ أـمـ لـاـ، وـسـوـاءـ أـكـانـتـ حـامـلاـ عـنـ التـعـيـيـنـ أـمـ حـمـلـتـ بـعـدـهـ" انتهى.

قال البـجـيرـمـيـ فيـ حـاشـيـتـهـ عـلـيـهـ (4/299): "(قولـهـ: بـلـ نـذـرـ) بـأـنـ كـانـ بـجـعـلـ؛ كـ: جـعـلـتـهـاـ أـضـحـيـةـ، أـوـ هـذـهـ أـضـحـيـةـ" انتهى.

وـأـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ الـعـقـيـقـةـ لـاـ تـتـعـيـنـ بـالـتـعـيـيـنـ، فـإـذـاـ وـلـدـ الشـاـةـ بـعـدـ تـعـيـيـنـهـاـ، لـمـ يـلـزـمـ ذـبـحـ ولـدـهـاـ، بـلـ يـجـوزـ بـيـعـهـ، كـمـاـ يـجـوزـ بـيـعـ أـمـهـ التـيـ عـيـنـهـاـ.

وهـذـاـ القـوـلـ هـوـ الـأـقـرـبـ، وـهـوـ الـمـخـتـارـ فـيـ المـوـقـعـ.

وـالـلـهـ أـعـلـمـ.